صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المُنتجات

علواش مهدي،

طالب دكتوراه

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص المداخلة:

يهتمَ هذا البحث بدراسة الصَلاحيات التي خوَلها المشرَع الجزائري لأعوان الرقابة وقمع الغش، كآلية للكشف عن المخالفات التي تضمَنها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ركزت هذه الدَراسة على مختلف الإجراءات الرقابية المتبعة والتدابير التحفظية المتخذة قصد حماية المستهلك من مخاطر المُنتجات المحلية. وعلى الرغم من توسيع المشرَع الجزائري لمجال الرقابة، إلا أنَ المستهلك لا يزال يعاني من انتشار العديد من المنتجات غير المطابقة والتي لا تتوفر على أدنى شروط السلامة، ولهذا أضحى من الضروري معرفة مدى فاعلية الدَور الذي أسنده المشرع لأعوان الرقابة على المنتجات في الحدَ من التجاوزات التي يشهدها واقعنا المعاش.

Résumé:

Cette recherche traite des pouvoirs décernés par le législateur algérien aux agents de contrôle et de répression des fraudes en tant que mécanisme de surveillance et de constatation des infractions conformément à la loi N°09/03 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes ; Cette étude a été axée sur les diverses procédures de contrôle mises en œuvre, ainsi que les mesures conservatoires prises dans le cadre de la protection du consommateur contre les risques des produits locaux. Malgré l'élargissement du champ de contrôle par le législateur, le consommateur demeure exposé à des risques émanant de la propagation d'une multitude de produits non conformes, qui ne répondent pas aux normes minimales de sécurité, pour cela il devient nécessaire de connaitre et d'évaluer l'efficacité du rôle conféré aux agents de contrôle devant les dépassements constates dans la vie de tous les jours.

مقدمة:

نتيجة للتطور العلمي الهائل الذي أدَى إلى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في شتى مجالات الحياة،[1] ازدحمت الأسواق المحلية والعالمية بأشكال عديدة من السلع الاستهلاكية[2]، التي لم تكن معهودة من ذي قبل، ولقد واكب هذا التطور في أساليب الإنتاج زيادة حجم المخاطر التي يتعرَض لها المستهلكون في تعاملهم مع هذه المنتجات الحديثة.[3]

أمام هذا الوضع، رأى المشرَع الجزائري أنه لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، فإنه يجب أن يضع نظاما لمراقبة المنتجات التي تعرض للاستهلاك للتحقق من توافر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميَزها، والتأكد من أن المنتوج يستجيب للرَغبات المشروعة للاستهلاك.[4]

ومما لا شك فيه أن المتدخل هو المعني الأول والمسؤول عن مباشرة هذه الرقابة ، إلا أنه ونظرا لعدم قيام بعض المتدخلين برقابة منتجاتهم[5]، كان لزاما على المشرع أن ينتهج سياسة رقابة تصرفاتهم ومدى تنفيذهم لالتزاماتهم، ففرض هذه الرقابة تكملة للفراغ الذي يكتنفُ الرقابة التي يُفترض في المتدخل إجراءها؛ هذه الرقابة يمارسها مجموعة من الأجهزة والأعوان المؤهلين بذلك بموجب القانون [6]عن طريق مجموعة من الوسائل المادية والبشرية وبإتباع إجراءات محددة[7]، ويتمثلون أساسا في ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا يندرجون ضمن فئات الضبط القضائي العام ، أم كانوا من فئات الضبط القضائي الخاص بالإضافة إلى الأعوان المؤهلين بموجب نصوص خاصة ، فضلا عن أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة.

إنَ هؤلاء الأعوان يعتبرون مكلفون جميعا بالرقابة على المنتجات وقمع الغش قصد حماية صحة وسلامة المستهلك، وتحقيقا لهذه الغاية خول لهم المشرع جملة من الصلاحيات، حتى يتم الكشف عن المخالفات، لاسيما تلك المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، وكذا ردع المخالفين، **وفي هذا الإطار يثار التساؤل من جهة حول مدى فاعلية الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لأعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات وردع مرتكبيها**

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص15.

[2] أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة مقارنة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016، ص 11.

[3] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 09.

[4] علي بولحية بن بوخميس، القواعد لعامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 18.

[5] حيث سُجلت في مدينة قسنطينة في سنة 2016 ،82 حالة لغياب الرقابة الذاتية في مجال تقليص الخطر الغذائي، و 114 حالة في مجال التحكم في أمن المنتجات ،كما سُجلت خلال الثلاثي الأول من عام 2017 ،20 حالة غياب للرقابة الذاتية في مجال تقليص الخطر الغذائي ،و10 حالات في مجال التحكم في أمن المنتجات ،وهذا ماتضمنه التقرير السنوي لحصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطية لسنة 2016 ،وكذا تقرير الثلاثي الأول حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة لسنة 2017،(غير منشورة).

[6] انظر المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[7] أمال أوشن، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص57.

لاسيما عندما يتعلق الأمر بالوقاية من مخاطر المنتجات المنتجة محليا والمطروحة للتداول في أسواقنا الوطنية؟ بالإضافة إلى التساؤل عن مدى فعلية وواقعية الدور الذي يقومون به من الناحية العملية؟

وعليه ومن أجل الإحاطة بالموضوع ،اقتضت الضرورة المنهجية تقسيم هذه المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: صلاحية ممارسة الإجراءات الرقابية.

المحور الثاني: صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية.

المحور الأول: صلاحية ممارسة الإجراءات الرقابية

خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، سلطة مراقبة المنتجات المطروحة للتداول، وذلك من خلال قيامهم بمجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ عدة صور **(أولا)** وحتى تؤدي هذه الرقابة دورها، فقد حدد القانون الطرق والكيفيات التي يتم بها التحقيق في المخالفات ومعاينتها **(ثانيا)**.

أولا- صور الإجراءات الرقابية:

يؤدي أعوان الرقابة مهامهم في ممارسة الإجراءات الرقابية ومعاينة المخالفات عن طريق جمع المعلومات **(1)** ، دخول المحلات، **(2)** ، وتحرير المحاضر**(3)**.

1- جمع المعلومات والاطلاع على الوثائق وفحصها:

خول القانون[1] لأعوان الرقابة في إطار أداءهم لمهامهم حق تفحص كل الوثائق، تقنية كانت أم إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت أو معلوماتية، مع عدم إمكانية الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني، كما مكنهم من طلب الاطلاع على هذه الوثائق أو اشتراط استلامها في أي يد وجدت والقيام بحجزها ، وهذا ما تضمنته المادة 33 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 50 فقرة 01و02 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

إن هذه الوثائق المعنية بالفحص، قد تكون في حوزة الإدارة أو في حوزة الغير أو في حوزة الشخص محل الرقابة، وعليه إذا كانت هذه الوثائق في حوزة الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة، فيجب عليها أن تمنح لأعوان الرقابة على المنتجات جميع المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، وذلك بوضعها تحت تصرفهم

[1] انظر المادة 33 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذر.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،جريدة رسمية عدد 46 ،صادرة في 18 أوت 2010.

حتى يتمكنون من الاطلاع عليها[1]، أما بخصوص الوثائق التي توجد في حوزة الغير فيقوم الأعوان بالحجز عليها مباشرة، وذلك مهما كانت طبيعتها ومهما كان حائزها قصد البحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم في إجراء الفحص[2].

هذا، وإذا كانت الوثائق في حوزة الشخص محل الرقابة فيلتزم هو الآخر بإظهارها[3]، إذ يتعين على المنتج أو المستورد أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة مثلما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 93-47 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[4]، كما يتعين على المنتج أو المستورد كذلك أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة الرخص المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الاستيراد بالنسبة للمنتجات التي تتطلب ذلك كالمواد السامة والأدوية، وذلك تحت طائلة العقوبات الإدارية والمتابعة القضائية، حيث يتم استظهار هذه الرخصة قبل جمركة المنتجات [5].

2- دخول المحلات:

عملا بأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يملك الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، في أي وقت من الأوقات -سواء في الليل أو في النهار- وفي أي يوم من أيام الأسبوع - سواء في أيام العطل وأيام العمل- حرية دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وإلى أي مكان أخر يمكن أن يتواجد به المنتوج، سواء كان مكان الإنشاء الأولي أو الإنتاج أو التحويل ، وبصفة عامة كل أماكن حلقات عمليات الوضع حيز الاستهلاك، باستثناء المحلات ذات الطابع السكني،[6] طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[7]، الذي نص على أن تفتيش المساكن يكون

---

[1] مضمون المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،جريدة رسمية عدد 05 ،صادرة في 31 جانفي 1990 ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ،جريدة رسمية عدد 61 ،صادرة في 21 أكتوبر 2001 .

[2] جمال جملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2006، ص 75.

[3] جمال جملاجي، المرجع السابق، ص 75.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993، يعدل ويتمم الرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 17 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 10 فيفري 1993.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جوان 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا ما نوع خاص واستيرادها ، جريدة رسمية عدد 46 ،صادرة في 9 جوان 1997 ،حيث جاء في المادة 09 منه "يجب الاستظهار بالرخص المسبقة للصنع لدى كل عملية مراقبة ، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية، دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا تقبل المنتوجات المذكورة في المادة 02 أعلاه فوق التراب الوطني إلا بعد تقديم الرخصة المسبقة للاستيراد المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود".

[6] انظر المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[7] انظر المادتين 44 و47 فقرة أولى من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1996 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

بناء على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يقع ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء.

هذا، ويبحث أعوان الرقابة عند دخولهم المحلات عن مدى توافر هذه الأخيرة على مقتضيات النشاط في كيفية تصميمها وتهيئتها وشروط النظافة، وتوفير المتدخل للعتاد واللوازم الضرورية لممارسة النشاط، بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة والبحث في الأماكن عن الوسائل المستعملة في الغش متى تمت معاينته[1].

وعليه، وطالما أن الدخول إلى المحلات التجارية من قبل أعوان الرقابة هو سلطة كلفها لهم القانون، فإن كل عرقلة لمهام ممارسة الرقابة عموما ودخول المحلات التجارية خصوصا يعاقب عليها وفقا للمادة 84 من القانون 09-03.[2] بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات[3]،وفي هذا الإطار سجلت مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 ،15حالة عرقلة لأعوان الرقابة وذلك في مجال قمع الغش[4]،بينما سجلت حالة عرقلة واحدة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017[5] .

3- تحرير المحاضر:

يقوم أعوان الرقابة في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية بتحرير محاضر، تدون فيها التواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات التي سُجلت والعقوبات المتعلقة بها، كما تتضمن هذه المحاضر صفة الأعوان الذين قاموا بإجراءات الرقابة ،وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، مع إمكانية إرفاق هذه المحاضر المحررة بكل وثيقة أو مستند إثبات.[6]

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها المحاضر، وتتمثل فيما يلي:[7]

---

[1] أمال أوشن، المرجع السابق، 75.

[2] حيث جاء في المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

[3] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل المتمم، حيث جاء في المادة 435 من أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.00 إلى 20.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند =إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات كما ورد في المواد 427 و 428و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأي كيفية أخرى".

[4] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

[5] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

[6] مضمون المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقوع الغش.

[7] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة منفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء المعني إن كان ، وإذ رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

هذا ،ويتم تسجيل المحاضر المحررة من طرف أعوان الرقابة في سجل مخصص لذلك الغرض ،ويرقم هذا السجل ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا [1].

أما بخصوص القيمة القانونية لهذه المحاضر، فقد جعل لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش حجية قانونية حتى يثبت العكس، [2] وهو ما نص عليه كذلك القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

وبناء عليه، فإن هذه المحاضر لا تدخل في إطار التصرفات الإدارية، إنما تعتبر كتلك التي حررها أعوان الشرطة القضائية ولديها قوة ثبوتية قاطعة إلى حين إثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير.[4]

هذا وقد اعتبر القضاء الفرنسي باطلا[5]:

- المحاضر الناقصة التي تضع المحكمة في موضوع عدم إمكانية التأكد من وجود المخالفة.
- عدم احترام الجوانب الشكلية لتحرير المحاضر.
- عدم ذكر الأعوان المباشرين للرقابة والأشخاص أو الشخص محل الرقابة.
- عدم المعاينة الجدية كحالة الغلط في التاريخ وعدم التأكد من ذلك عند تحرير المحضر.
- التأخر في تحرير محضر المعاينة، أو اعتراض من أحد الأعوان في إمضاء المحضر المحرَر من طرف مجموعهم عند معاينة المخالفة.

إن هذه الطرق للطعن في المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون والتي أقرها القضاء الفرنسي يمكن اعتبارها كوسائل لدفاع العون الاقتصادي على حقوقه، وهو ما لا نجده في الجزائري حيث يعتمد على هذه المحاضر كوسيلة لإثبات هذا النوع من المخالفات حتى أمام الجهات القضائية.[1]

---

[1] انظر الفقرة 4 من المادة 32 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية وقمع الغش.

[2] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] حيث جاء في المادة 58 من القانون رقم 02/04 "..... تكون للمحاضر حجية قانونية حتى يطعن فيها التزوير".

[4] ويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

[5] جمال جملاجي ،المرجع السابق، ص 78، 79.

ثانيا- كيفية معاينة المخالفات:

إنَ المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته تقع عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك، كالمخالفات المتعلقة بانعدام شروط النظافة في المواد الأولية أو تلك المتعلقة بوسم المنتجات وشروط توضيبها، وغيرها من المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل لالتزاماته بضمان سلامة المستهلك.[2]

وعليه، من أجل التأكد من سلامة المنتجات المحلية المطروحة للتداول في أسواقنا الوطنية، يقوم أعوان الرقابة بمعاينة هذه المنتجات، وتختلف طرق هذه المعاينة باختلاف طبيعة المنتوج والظروف المحيطة به، وكذا تبعا لطبيعة المخالفات مباشرة كانت أم غير مباشرة، وبالتالي نميز هنا بين نوعين من المعاينة: المعاينة العامة للمخالفات المباشرة **(1)** والمعاينة المعمَقة للمخالفات غير المباشرة **(2)**.

1- المعاينة العامة للمخالفات المباشرة:

إنَ المخالفات المباشرة، هي تلك المخالفات التي تتم معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك[3]، وعليه يمكن القول أن هذا النوع من المخالفات يعاين معاينة مباشرة أو عامة، ذلك أن المعاينة العامة تتم بالعين المجردة وما تلاحظه من تجاوزات ومخالفات ظاهرة قد تكون بادية للأعين كتخلف الوسم على المنتجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة عليها، أو ظهور علامات التلف من انتفاخ للعبوات أو بروز لتعفنات، أو انعدام لشروط النظافة والحفظ ، كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكاييل والموازين وأجهزة القياس التي تسمح بكشف التجاوزات[4]، وهذا ما أشارت إليه المادة 30 من القانون 03/09 ، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر اللتان يستشف منهما أن معاينة المخالفات المباشرة تتم بواسطة فحص الوثائق بالتدقيق فيها أو سماع المتدخلين المعنيين أو بواسطة أجهزة المكاييل والمقاييس كما سبقت الإشارة،وفي هذا الإطار قدرت عدد العمليات المستعملة بأجهزة القياس حسب حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة لسنة 2017 بـ 558 عملية في شهر جانفي و 792 عملية في شهر فيفري[5].

ومهما يكن فإن المعاينة المباشرة أو العامة لا تسمح أحيانا بالكشف عن المخالفات، وذلك لاستحالة إدراكها بالعين المجردة أو حتى باستعمال المكاييل، باعتبار أن بعض المخالفات تتميز بعدم إمكانية إثباتها بالعين

---

[1] جمال جملاجي ،المرجع نفسه، ص 79.

[2] نوال شعباني(حنين) ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012،ص 118.

[3] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

[4] ويزة لحراري (شالح) ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص 103.

[5] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال شهري جانفي و فيفري لسنة 2017، المنشور في الموقع:
www.dcwconstantine.gov.dz/index.php ،تاريخ الإطلاع :2017/03/19. على الساعة 18:21.

المجردة كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالنسبة لتركيبها أو مكوناتها، لذلك يلجأ أعوان الرقابة إلى إجراء اقتطاع العينات[1] الذي سوف نتعرض له اتباعا.

2- المعاينة المعمَقة للمخالفات غير المباشرة:

إنَ المخالفات غير المباشرة هي تلك المخالفات التي لا يمكن تشخيصها أو معاينها بالعين المجردة ، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة، على أن يتم اقتطاع عينات منها لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، ولإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 30 من المادة 03/09 التي جاء فيها "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق.... وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب".

هذا ، وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عملية اقتطاع العينات في المواد 39،40، 41، 42 منه، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر كيفية اقتطاع العينات من أجل إثبات مخالفة المتدخل ، وذلك في المواد من 9 إلى 17، وبناء عليه يمكن القول أن هناك نظامين أو حالتين لاقتطاع العينات، حالة عادية يكون فيها الاقتطاع بأخذ ثلاث عينات، وحالة استثنائية تقتطع فيها إلا عينة واحدة.

ففي الحالة العادية وبحسب الأصل، فإن كل اقتطاع يشتمل على ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة[3]، حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر قصد تحليلها وإجراء الاختبارات والتجارب عليها، أما العينتان الثانية والثالثة – اللتان تمثلان عينتان شاهدتان تستعملان في حالة اللجوء إلى الخبرة – يحتفظ المتدخل المعني بواحدة منها ولا يجوز له في ذلك أن يغير حالتها بل عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها ، في حين تحتفظ مصالح الرقابة التي قامت با لاقتطاع بالعينة المتبقية، وتحفظ هاتان العينتان ضمن شروط الحفظ المناسبة[4].

أما في الحالة الاستثنائية فيتم اقتطاع عينة واحدة، وذلك إذا كان المنتوج سريع التلف أو كان مما لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته[5]، أو إذا طلبت مصالح الإدارة المختصة

---

[1] أمال أوشن، المرجع السابق، ص 77.

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71-72.

[3] وتكمن العلة من وجوب تجانس وتماثل العينات المقتطعة في التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ،انظر في هذا الشأن: مجدى محمود محب حافظ ،موسوعة تشريعات الغش والتدليس قانون قمع الغش والتدليس-غش الأغذية الغش التجاري-الغش الصناعي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2003،ص 320.

[4] مضمون المادة 40 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمواد 11 فقرة أولى، و 9 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[5] انظر المادة 41 فقرة 01 من القانون 03/09 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بحماية المستهلك اقتطاع عينة بغية إخضاعها لدراسة [1] ، غير أن نتائج الفحص في هذه الحالة لا يمكن اعتمادها كأساس للمتابعات المحددة في المادة 31 من المرسوم 39/90 ولا كأساس لاتخاذ التدابير الإدارية الواردة في الباب الثالث من ذات الرسوم ،ولكن يمكن الاعتماد عليها في حالة السحب المؤقت [2].

هذا وبعد اقتطاع العينات [3]، يتم تشميعها بختم يحتوي على وسمة تحمل مجموعة من البيانات الخاصة بالعينات محل الاقتطاع تسمى بالأرومة، وهي تتكون من جزئين يمكن فصلهما ،يمنح شق منها للمتدخل والجزء الآخر يبقى في دفتر الآرومات للمصلحة الرقابية[4]، وهذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 39/90 التي جاء فيها "يوضع ختم على كل عينة ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي:

1) الأرومة التي لا تنزع إلافي المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات التالية:

أ) التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيز البيع أو التسمية التي بيع بها.

ب) تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه.

ج) رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية، كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الأخيرة.

د) جميع الم لاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها ، ويمكن أن تضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض.

2) قسيمة تحمل البيانات الآتية:

أ) رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة.

ب) الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية.

ج) اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري، وعنوانه الشخصي، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار، يبين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم.

د) إمضاء العون الذي حرر المحضر.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية".

ومهما يكن، فإن عملية اقتطاع العينات يترتب عليها تحرير محضر من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة،[5] ويحتوي هذا المحضر على جملة من البيانات نص عليها المرسوم التنفيذي 39/90 ،وتتمثل هذه البيانات في أسماء وألقاب وصفات الأعوان الذين يحررون المحضر وإقامتهم الإدارية، تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه ، اسم الشخص الذي وقع لديه اقتطاع العينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه، وإذا وقع الإقطاع

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 17 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي جاء فيها: "يمكن اقتطاع عينات أيضا للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، ويتم ذلك بواسطة عينة واحدة طبقا لأحكام المادتين 12و 13 أعلاه".

[2] مضمون الفقرة 2 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3] سواء تم هذا الاقتطاع بالطريقة العادية أو بالطريقة الاستثنائية.

[4] ويزة لحراري (شالح) ، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ،المرجع السابق، ص 105.

[5] انظر الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم ، رقم تسلسل اقتطاع العينات ومحاضر المعاينة عند الاقتضاء، أسماء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات، كما وجب أن تثبت محاضر اقتطاع العينات فضلا عن ذلك عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع، وكمية المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسمية الحقيقة التي تمت بها الحيازة أو البيع، وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية.

هذا، ويمكن لحائز المنتوج أو ممثله أن يدرج في المحضر عند الاقتضاء كل التصريحات التي يراها مفيدة، كما يحمل المحضر رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش [1].

هذا، وبعد اقتطاع العينات يجري إخضاعها إلى التحاليل والاختبارات والتجارب، حيث تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون بهذه العمليات[2].

كما يمكن أن تقوم بهذه التحاليل مخابر أخرى معتمدة وفقا للتنظيم الساري المفعول[3]، كمخابر التجارب والتحاليل النوعية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية [4]،والتي د دعمها المشرع الجزائري عندما خابر قام بإنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب، وتحاليل النوعية[5].

وعليه، وبعد وصول العينات إلى المخبر، يتأكد الأعوان القائمون على تحليلها من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ليتم بعد ذلك تحليل العينات تحليلا ميكروبيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا،[6] مستعملين في ذلك مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية أو المناهج الموصى بها دوليا في حالة انعدامها[7]، غير أن إتباع المناهج الجزائرية يكون إجباريا بصدور قرار من الوزير المكلف بالجودة وبعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها [8]،وفي هذا الإطار صدرت عدة قرارات منها القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2014 يجعل منهج البحث عن

---

[1] مضمون المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بحماية الجودة وقمع الغش.

[2] انظر المادة 35 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] انظر المادة 36 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 19 جوان 1991 ،يتعلق بمخابر تحليل النوعية ، الجريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 02 جوان 1991.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 97- 459 المؤرخ في 01 ديسمبر1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 98 الصادرة في 07 ديسمبر 1997 ، حيث تكلف هذه الشبكة حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 96-355 بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل الخدمات المساعدة لحماية المستهلك.

[6] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[7] مضمون المادة 37 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[8] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا[1] ، والقرار المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير الحليب والمنتوجات اللحمية ومنتوجات الصيد البحري إجباريا [2] فضلا عن القرار الذي صدر مؤخرا والمؤرخ في 17 نوفمبر 2016 والذي يجعل منهج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزئي إجباريا[3].

ومهما يكن المنهج المستعمل، فإن المخابر فور انتهائها من عمليات التحليل تقوم بتحرير تقارير نتائج التحاليل التي توصلت إليها في شكل ورقة تحليل ، يدرج فيها علاوة عن نتائج التحاليل المناهج المستعملة، ليتم إرسالها إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات وذلك خلال أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلُم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة[4].

هذا ، وإذا ما ثبت من التحليل أن العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحدَدة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء للضريبة، أما إذا تبين أنَ العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها، فيتم تطبيق التدابير التحفظية على المتدخل المخالف [5].

هذا ،وقد أكدت فرقة قمع الغش على مستوى مديرية التجارة لولاية قسنطينة أن عدد المخالفات المرتكبة في مجال قمع الغش قدر بـــ4227 مخالفة في سنة 2016 ،من بينها 2150 مخالفة لإلزامية النظافة الصحية و81 حالة غش [6]،أما في الثلاثي الأول من سنة 2017 فقد سُجلت 925 مخالفة ،من بينها 446 مخالفة لإلزامية النظافة الصحية و 22 حالة غش[7] .

وكحصيلة عن عدد العينات المقتطعة من أجل إجراء التحاليل المخبرية، سجلت مديرية التجارية بولاية قسنطينة 704 عينة مقتطعة من أجل التحليل خلال سنة 2016 [8]،و44 عينة اقتطعت خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 [9].

ومهما يكن، فإن الواقع في الجزائر بصفة عامة يُثبت أن بعض التحاليل التي تُجرى حول المنتجات تُعد مجرد أوراق تستلمها الجهات المعنية في ظل نقص الإمكانيات العلمية[1].

---

[1] قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، جريدة رسمية، عدد 12، صادرة في 08 مارس 2015.

[2] قرار مؤرخ في 25 غشت 2016 ،يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير منتوجات الحليب والمنتجات اللحمية ومنتوجات الصيد البحري إجباريا، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 30 أكتوبر 2016.

[3] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يجعل منهج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزئي إجباريا، جريدة رسمية عدد 10 صادرة في 15 فيفري 2017.

[4] انظر المادة 38 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 19 فقرة أخيرة والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[5] انظر المادتين 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[6] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

[7] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

[8] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

[9] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

المحور الثاني : صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية

بالرجوع إلى نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، والمرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [3]، وكذا المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[4]،نجد أنها قد منحت لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة في اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية المستهلك ،وذلك بناء على نتائج التحاليل وبعد التأكد من عدم مطابقة المنتجات للمواصفات والتحقق من الوقوع الفعلي للمخالفة ؛هذه التدابير التحفظية تعد وسيلة للحد من انتشار المنتجات غير المطابقة للمواصفات من جهة **(أولا)**، وآلية لردع المتدخلين المخالفين وحثهم على تنفيذ التزاماتهم من جهة أخرى[5] **(ثانيا)**.

أولا- التدابير التحفظية التي تستهدف المنتجات محل الرقابة:

تظهر هذه التدابير أساسا في: إيداع المنتوج **(1)**، حجزه **(2)**، وسحبه**(3)**.

1- إيداع المنتوج:

إن مفاد هذا التدبير هو وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، ويتقرر الإيداع بموجب قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يتقرر قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني[6]،حيث يتم إعذار المتدخل المخالف لقواعد مطابقة المنتوج بضبط مطابقته عبر اتخاذ كافة التدابير الملائمة والتي من شأنها جعل المنتوج مطابق ،أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام قواعد وأعراف عملية العرض للاستهلاك، ويتم ذلك من خلال إدخال تعديلات عليه أو تغيير فئة تصنيفه [7]،ومتى تمت مطابقة المنتوج كان للإدارة المكلفة بحماية المستهلك- بعد معاينة ضبط مطابقته- أن تعلن عن

---

[1] وهذا ما أكدته الطبيبة البيطرية نزيهة جدايني – باعتبارها عضو من أعضاء المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وإرشاده- في اجتماع لدى منتدى الشروق، لمعلومات أكثر راجع في هذا الشأن الموقع: www.echoroukonline.com/ara/articles/510283.html ،تاريخ الإطلاع :2017/03/24.

[2] راجع المادة 53 فقرة 1 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[4] راجع المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 8 ماي 2012.

[5] أمال أوشن، المرجع السابق، ص 88.

[6] وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى والثانية من المادة 55 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن المشرع يتحدث عن مطابقة المنتوج المشتبه فيه، في حين أن الإيداع لا يتقرر إلا إذا حسم في عدم مطابقة المنتوج، وعليه كان على المشرع القول أن الإيداع يتقرر لضبط مطابقة المنتوج غير المطابق، انظر في هذا الشأن هامش: ويزة لحراري (شالح) حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص 109.

[7] مضمون المادة 56 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.وكذا المادة 25 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

رفع الإيداع[1]، أما إذا تبين عدم إمكانية ضبط مطابقته، رغم سعي المتدخل إلى اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك، أو كان هذا الأخير قد رفض القيام بضبط مطابقته، فهنا يتم حجزه[2].

2- حجز المنتوج:

يقصد بهذا التدبير نزع المنتوج من حائزه بسبب ثبوت عدم مطابقته للمواصفات،[3] أو بسبب رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المطابقة[4]، ويتم هذا التدبير طبعا من قبل أعوان الرقابة المؤهلين بذلك متى توافرت الشروط التالية[5]:

- الحصول على إذن قضائي من طرف النيابة العامة المختصة إقليميا.
- أن يقوم العون المؤهل بالحجز بختم المنتجات المحجوزة.
- أن يتم تحرير محضر يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره.
- أن يتم إعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بعملية الحجز وذلك في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها .

هذا، ويمكن تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات التالية [6]:

- التزوير
- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك باستثناء المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

هذا، ويكمن الغرض من حجز المنتوج غير المطابق للمواصفات ،إما في تغيير مقصده أو إعادة توجيهه أو إتلافه، وذلك بحسب ما إذا كان هذا المنتوج –غير المطابق- صالحا أو غير صالح للاستهلاك.

وعليه، إذا كان المنتوج المحجوز غير مطابق إلا أنه صالح للاستهلاك ،فيغير مقصده إما بإرساله على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة ذات منفعة عامة [7] تستعمله في غرض شرعي، سواء مباشرة أو

[1] مضمون الفقرة 3 من المادة 55 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

[3] مضمون الفقرة 1 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

[4] انظر المادة 57 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، طبعة 2006، ص 295-296.

[6] انظر الفقرة 2 و 3 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[7] كمراكز الشيخوخة، الجامعات، المستشفيات، وغيرها.

بعد تحويله، ويتم هذا الإرسال بمقتضى مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[1]، وإما برده على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبه أو إنتاجه أو استيراده [2]، وفي هذا الإطار، ثبت في ولاية قسنطينة وجود 137 منتوج غير مطابق و 68 خدمة غير مطابقة خلال سنة 2016 [3]،أما في الثلاثي الأول من سنة 2017 فقد سُجل 17 منتوج غير مطابق و 18 خدمة غير مطابقة[4] .

غير أن إعادة توجيه المنتجات المحجوزة[5] إلى مراكز المنفعة الجماعية تثير إشكالا حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم حجز هذه المنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة لجمهور المستهلكين ومطابقة للعجزة مثلا في مراكز المنفعة العامة؟[6]

وبالمقابل، ومتى كان المنتوج غير المطابق غير صالح للاستهلاك يتم إتلافه، وذلك إذا ما تعذر استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا [7]، وعليه إذا ما قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو السلطة القضائية المختصة إتلاف المنتوج، فيتم ذلك من قبل المتدخل وبحضور أعوان الرقابة ، حيث يتم تحرير محضر إتلاف المنتوج الذي يوقع من طرف الأعوان وكذا المتدخل المعني [8].

ويتمثل الإتلاف مثلا في تغيير طبيعة المنتوج، كتغيره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني[9]، كما قد يتم عن طريق الردم أو الحرق أو تشويه طبيعته تماما، وفي هذا الإطار اكتشفت فرقة قمع الغش لولاية قسنطينة 676 منتوج غير صالح للاستهلاك سنة 2016 [10]، و 193 خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2017 [11].

هذا، وتجب الإشارة أخيرا –في إطار حديثنا عن تدبير الحجز- أن ولاية قسنطينة خلال سنة 2016 شهدت 2147 عملية حجز[12]، كما شهدت خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 ،319 عملية حجز وذلك في مجال قمع الغش[1] .

---

[1] انظر المادة 58 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وانظر كذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

[4] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

[5] هذه المنتجات تكون غير مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية،غير أنها تكون صالحة للاستهلاك.

[6] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 92.

[7] انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[8] مضمون المادة 64 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[9] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 92.

[10] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

[11] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

[12] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

3- سحب المنتوج:

لقد تم النص على تدبير سحب المنتوج في كل من القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي 39/90 السالف ذكرهما[2]، وكذا في المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[3] ،وبناء عليه يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتوج كلما اشتبه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية، وذلك خلافا للقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[4] ،الذي أجاز أيضا اتخاذ تدبير السحب كلما احتوى المنتوج المفحوص أو المحلل على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك، وكلما استحالت مطابقته، لذلك فإن شرط الاشتباه في عدم مطابقة المنتوج- حتى يتم سحبه- يعد من أهم التعديلات التي أتى بها القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فمثل هذه التعديلات من شأنها ضمان حماية أفضل للمستهلك.غير أن إقرار المشرع الجزائري لتدبير السحب بمجرد أن تراود أعوان الرقابة شكوك حول مطابقة المنتوج للمواصفات من عدمها فيه الكثير من التعسف في حق المنتج ،طالما أنه قد يسبب ضررا بالغا بسمعته ومكانته التجارية[5]،كما يمثل اعتداء على حرية التجارة والصناعة[6].

هذا، ويتم سحب المنتوج من التداول إما بصفة مؤقتة **(أ)** أو بصفة نهائية **(ب)** :

أ- السحب المؤقت للمنتوج:

يقصد بالسحب المؤقت عملا بنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر "منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج".

وعليه ،فإن السحب المؤقت يستهدف منع المتدخل من التصرف في المنتوج المشبوه في مطابقة أي نزعه من مسار الاستهلاك، ويتقرر هذا الإجراء عند الاشتباه فعليا في عدم مطابقته ، فيسحب مؤقتا بغرض إجراء فحوص تكميلية عليه[7]،مع تحرير محضر بهذا التدبير وتشميع المنتوج ووضعه تحت حراسة المعني[8].

---

[1] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

[2] انظر المادة 59 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.وكذا المادة 23 من المرسوم التنفيذي 39/90 المعلق برقابة الجودة وقمع الغش0

[3] راجع في ذلك الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 15 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[4] انظر المادة 20 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 8 فيفري 1989، الملغى بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[5] عمار زعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012- 2013، ص 165.

[6] محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص88.

[7] أمال أوشن ، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق، ص 90.

[8] عمار زعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، المرجع السابق، ص 165.

هذا، وقد حدد قانون حماية المستهلك أجل إجراء التحريات التكميلية بـــ 7أيام عمل مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك مثلما أشارت إليه المادة59 منه، في حين نجد أن المرسوم التنفيذي 39/90 وبمقتضى المادة 24 منه ينص على إجراء هذه الفحوصات التكميلية في أجل خمسة عشر يوما (15) مع إمكانية التمديد أيضا ، لذلك نتساءل هنا عن المدة الواجبة لإجراء التحريات المعمقة، هل هي سبعة أيام كما يحددها النص التشريعي؟ أم هي 15 يوم كما ورد في النص التنظيمي؟ في الحقيقة أن هذه الحالة تعتبر حالة تناقص وتعد من بين الآثار السلبية لاحتفاظ المشرع بالنصوص التنظيمية للقانون القديم والتأخر في إصدار النصوص التنظيمية المتماشية مع القانون الجديد [1].

ومهما يكن، فإن السحب المؤقت يرفع إذا لم تتم الفحوصات التكميلية في أجلها المحدد أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج المراقب،[2] ففي هذه الحالة الأخيرة يتم تعويض المتدخل عن قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع، وذلك عملا بنص المادة 60 فقرة 2 من القانون 03/09 السالف الذكر.

أما إذا ثُبت من الفحوصات عدم مطابقة المنتوج، فيتم حجزه ويشمع ويعين حارس عليه ويتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك[3] ، كما يُلزم المتدخل المقصر بتسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[4]، ولعل أبرز مثال عن المنتجات التي سحبت مؤقتا بغية تحليلها والتأكد من مطابقتها هو منتوج(RHB)الذي أثار ضجة كبيرة لدى الرأي العام الجزائري، والذي أعلنت وزارة التجارة في آخر المطاف سحبه نهائيا من التداول في السوق الوطنية الجزائرية، كما حذرت المواطنين من تناوله وذلك في السابع من ديسمبر الماضي، لتصدر وزارة الصحة قرارا مماثلا أياما بعد ذلك التاريخ، غير أن الغريب في قضية هذا المنتوج هو طول عملية إجراء التحاليل المخبرية ، فمثل هكذا آجال طويلة في تحليل منتوج على مستوى مخابر محلية، لا تخدم المصالح المعنوية للمستهلك ولا تبعث الطمأنينة التي نتمناها في فعالية مخابرنا[5].

ب- السحب النهائي للمنتوج:

طالما أن السحب النهائي للمنتوج يؤدي بصفة مطلقة إلى نزعه من سلك التداول ومن حيازة صاحبه ، فهو بذلك يشبه إجراء الحجز[6]، وطالما أن هذا الأخير لا يمكن اتخاذه إلا بموجب رخصة قضائية عملا بنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر- باستثناء بعض الحالات- يمكن القول أن السحب النهائي للمنتوج لا يتم أيضا إلا بمقتضى ترخيص من القاضي الجزائي، وذلك لاتحاد العلة بين التدبيرين (السحب النهائي والحجز).

---

[1] ويزة لحراري (شالح) ، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، المرجع السابق، ص 111.

[2] انظر الفقرة الرابعة من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3] المادة 59 فقرة أخيرة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] عملا بالفقرة 1 من المادة 60 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] www.echoroukonline.com/ara/articles/509/82.html visité le 25/03/2017 à 20:13.

[6] غير أنهما يختلفان في بعض الأوجه، فبينما يتم الحجز بعد إنذار المعني بضبط مطابقة منتجاته لوحده، وبعد رفضه القيام بذلك، فإن السحب النهائي للمنتوج يُتخذ بعد إسفار الفحوص التكميلية -التي يجريها أعوان الرقابة نفسهم- عن عدم مطابقة المنتوج ويلتزم المتدخل بتسديد مصاريف عمليات هذه الفحوص التكميلية.

إن مردَ اعتمادنا على هذا القياس في الحقيقة يعود إلى خلو القانون 03/09 من أي نص صريح يقضي بوجوب استصدار ترخيص من السلطة القضائية المختصة لكي يتم اتخاذ تدبير السحب النهائي للمنتوج، في حين أن الأصل يقضي بأن إجراء السحب النهائي هو من صلاحيات السلطة القضائية المختصة[1].

ومهما يكن من أمر، ومتى أثبتت التحاليل عدم مطابقة المنتوج أو خطورته، جاز لأعوان الرقابة - بعد استصدار رخصة مسبقة من القاضي- أن يتخذوا إجراء السحب النهائي ، حيث يتحمل المعني مصاريف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، فإذا كان صالحا للاستهلاك يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة، في حين يوجه للإتلاف متى كان غير صالح للاستهلاك، ويتم إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا [2] مثلما هو الحال بالنسبة لإجراء الحجز .

هذا، وقد نص المشرع صراحة على إمكانية تنفيذ السحب النهائي للمنتوج من طرف أعوان الرقابة وقمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات التالية [3]:

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو منتهية الصلاحية.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة والأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

كما ألزم المشرع في هذه الحالات بوجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فورا.

ومهما يكن ، فإن القانون يستلزم أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإعلام المستهلك بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.[4]

ثانيا- التدابير التحفظية التي تستهدف المتدخل المعني:

وتظهر هذه التدابير أساسا في التوقف المؤقت عن النشاط **(1)** وفرض غرامة الصلح **(2)**

1- التوقيف المؤقت عن النشاط:

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون 03/09 السالف الذكر نجدها تنص على أنه "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

[1] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 167.

[2] انظر المادة 63 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] مضمون المادة 62 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012، 2013 ص 187.

من خلال نص هذه المادة ،يتضح أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، وبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة، كما أن إجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل التوقيف[1]، وفي هذا الإطار فقد أبدت مديرية التجارة لولاية قسنطينة 28078 تدخل في مجال قمع الغش خلال سنة2016 نتج عنها 99 اقتراح للغلق الإداري [2]، أما في الثلاثي الأول من سنة 2017 فقدر عدد التدخلات في مجال قمع الغش دائما بـ 6674 تدخل، نتج عنه اتخاذ 23 قرار غلق إداري للمحلات[3].

2- فرض غرامة الصلح(L'amende transactionnelle) :

عملا بنص المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يمكن فرض غرامة الصلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة، وذلك على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة عدم تسديده لهذه الغرامة في الأجل المحدد بـــ30 يوم وفقا للمادة 92 يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة[4].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد منح من خلال هذه المادة لأعوان قمع الغش سلطة تقديرية لفرض غرامة الصلح من عدمه دون أن يجبرهم بذلك [5]،كما يلاحظ أنه اكتفى بالنص عليها دون تعريفها ،غير أنه يمكن تعريفها على أنها تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من جهة والمتدخل المخالف من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء [6].

هذا، وتعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون 03/09 والتي لم تكن موجودة في ظل القانون02/89 الملغى،حيث تم استحداث هذا التدبير من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وذلك لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، ومن

[1] أمال أوشن ، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، المرجع السابق ص 91.

[2] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

[3] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

[4] مضمون المادة 86 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] وهذا ما يستشف من خلال عبارة " يمكن الواردة في المادة 86 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[6] عبد المنعم نعيمي ،قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد السابع ،جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015،ص 226،227.

جهة أخرى من أجل ردع كل من يمس بسلامة المستهلك لاسيما وأن إجراءات فرضها تتسم بالبساطة ولا تتطلب وقتا طويلا خلافا للمتابعة القضائية [1].

هذا وقد أجازت المادة 87 من القانون 03/09 إمكانية فرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف في كل المخالفات باستثناء الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية (كعقوبة الحبس) وإما تتعلق بتعويض ضرر.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح.
- في حالة العود.

أما عن مقدار غرامة الصلح، فقد حدد المشرع الجزائري مبلغها حسب كل مخالفة عملا بالمادة 88 من قانون حماية المستهلك. وفق حد ثابت، باستثناء مخالفة التي لم يعتمد بشأنها حدا ثابتا بل

وعليه، يتحدد مبلغ غرامة الصلح في إحالة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 76 من القانون 03/09 بخمسمائة ألف دج (5000.000) [2]، أما في حالة انعدام النظافة الصحية أو انعدام بيانات وسم المنتوج، فتقدر غرامة الصلح بـ (2000.000 دج)[3]، وفي حالة انعدام أمن للمنتوج المعاقب عليه في المادة 73 أو انعدام رقابة المطابقة المعاقب عليها في المادة 74، أو انعدام الضمان أو تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 ،فيحدد مبلغ غرامة الصلح بثلاثمائة ألف دينار (3000.000)[4]، و في حالة عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 فيحدد مبلغ غرامة الصلح بخمسين ألف دينار (50.000دج)[5]،أما في حالة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع فتحدد غرامة الصلح بنسبة 10% من ثمن المنتوج المقتنى[6].

ومهما يكن، وفي حالة تسجيل عدة مخالفات على نفس المحضر، فإنه يجب على المتدخل المخالف في هذا الإطار أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة [7].

أما عن إجراءات فرض غرامة الصلح، فإنها تباشر عبر تبليغ المتدخل المخالف من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تحرير المحضر، ويكون هذا التبليغ

[1] نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص 126.

[2] انظر المادة 75 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جوان 2015 ،المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 40 الصادرة في 31 ديسمبر 2015، حيث عدل المشرع بموجبها المادة 88 من القانون 03/09 رافعا بذلك مبلغ غرامة الصلح إلى 5000.000 دج بعد أن كانت 3000.000 دج.

[3] انظر الفقرة الثالثة والفقرة الأولى من المادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] انظر الفقرات 4، 5، 6، من المادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] انظر الفقرة 7 من المادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[6] انظر الفقرة 8 من المادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[7] انظر المادة 89 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بواسطة إنذار برسالة مُوصى عليها(مضمونة –lettre recommandée) مع إشعار بالاستلام يتضمن محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة فضلا عن آجال وكيفيات تسديدها.[1]، ويعتبر القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن [2] .

هذا، ويكون للمتدخل المخالف مهلة ثلاثين يوما، التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة الذي يتم لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان وقوع المخالفة، ويتعين على قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ تلقيه لمبلغ الغرامة، كما يرسل لهم جدولا عن مجمل إشعارات الدفع التي استلمها في الشهر السابق، ويكون هذا الإرسال في الأسبوع الأول من كل شهر [3].

هذا، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون 03/09 السالف الذكر "في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين يوما (45) ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا"، ويتمثل هذا الملف في محضر معاينة المخالفة أو محضر الاقتطاع ،وكشوفات التحاليل المخبرية إن وجدت ،وكذلك الإنذار بدفع غرامة الصلح وعدم الامتثال له [4].

ومهما يكن من أمر، يبقى الإشكال مطروحا بشأن التناقض بين نصوص المواد 86 و 92 والمادة 93 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،ذلك أن كل من المادتين 86 و 92 تنصان على إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد المخالف لمبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة، وهذا الإرسال طبعا لا يفيد تحريك الدعوة العمومية، إنما يبقى مجرد إرسال مبدئي فقط، في حين نجد أن المادة 93 تشير إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة تسديد المخالف لغرامة الصلح، وهنا يثور الإشكال، فكيف يتم التحدث عن انقضاء الدعوى العمومية في حين أنها لم تبدأ أصلا، فكيف لها إذن أن تنقضي طالما لم تبدأ بعد؟ ، لذلك كان جدير بالمشرع الجزائري حذف المادة 93 من قانون حماية المستهلك لإزالة هذا الإشكال أو على الأقل تعديلها ، باستبدال عبارة "انقضاء الدعوى العمومية" بعبارة " انقضاء المتابعة القضائية"[5]، بحيث تصبح صياغتها كالتالي: " تنقضي المتابعة القضائية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه"، وقد سُجل في هذا الإطار 4184 ملفا للمتابعة القضائية في ولاية قسنطينة خلال سنة 2016[6]، و923 ملفا خلال الثلاثي الأول من سنة 2017[7].

---

[1] مضمون المادة 90 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] انظر المادة 91 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] انظر الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 92 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] ويزة لحراري (شالح) ، المرجع السابق، ص 117.

[5] أنظر في ها الشأن ويزة لحراري (شالح) ، حماية المرجع نفسه، ص 117. وانظر كذلك: هامش نوال شعباني(حنين)، المرجع السابق، ص 126.

[6] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).

[7] تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

وتعقيبا على ما تقدم ،يلاحظ أن قيمة غرامة الصلح تتجاوز الحد الأدنى لقيمة الغرامة المقررة بشأن المخالفات الموجبة لغرامة الصلح ،وهذا يطرح الإشكال حول جدوى فرض غرامة الصلح على مخالفات أقر بشأنها القانون نفسه أيضا حدا أدنى للغرامة في الحالات العادية غير حالة الصلح وما يرتبط به من غرامة ،فما الجدوى من إبرام صلح يلزم المتدخل المخالف بدفع غرامة بإمكانه أن يدفع بدلا عنها مبلغا أقل قيمة ؟ لذلك كان على المشرع أن يحدد أيضا حدا أدنى لغرامة الصلح خاصة وأن الصلح إختياي وليس إجباريا [1].

خاتمة:

نستخلص من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري قد منح أعوان الرقابة و قمع الغش صلاحيات واسعة لمراقبة المنتجات المطروحة للتداول بغية الكشف عن المخالفات الماسة بأمن و سلامة المستهلك من جهة، و ردع المتدخلين المخالفين لقواعد حماية المستهلك من جهة أخرى، و على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تكفل لهؤلاء الأعوان حق ممارسة هذه الصلاحيات، و بالرغم من ضخامة عدد الإحصائيات التي تضمنتها هذه الدراسة والتي تدل على الجهود المبذولة من قبل الأعوان، فإن الواقع يثبت أن الكثير من المنتجات غير المطابقة لا تزال تفلت من الرقابة، و لا يرجع ذلك بالضرورة إلى تقصير من قبل أعوان الرقابة فقط ،إنما كذلك إلى سوء ظروف عملهم ونقص الإمكانيات المادية والعلمية والتي كثيرا ما تحول دون ممارستهم لمهامهم على أكمل وجه، لذلك ارتأينا اقتراح التوصيات التالية:

- تدعيم أعوان الرقابة، عبر تزويدهم بأنجع الوسائل البشرية و المادية وتحسين تكوينهم و ظروف عملهم، لكي يتمكنون من أداء مهامهم على الوجه المطلوب.

- دعم جمعيات حماية المستهلكين لتغطية محدودية دور أعوان الرقابة، ذلك أن نشاط هذه الجمعيات من شأنه جعل المستهلك مدركا لحقوقه ومتمتعا بثقافة استهلاكية تمكنه من من الحرص و الحيطة عند إقباله على اقتناء أي منتوج.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية

- القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 8 فيفري 1989،الملغى بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، المرجع السابق ص 241.

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،جريدة رسمية عدد 46 ،صادرة في 18 أوت 2010.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل المتمم.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1996 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جوان 2015 ،المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 40 الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

2- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،جريدة رسمية عدد 05 ،صادرة في 31 جانفي 1990 ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ،جريدة رسمية عدد 61 ،صادرة في 21 أكتوبر 2001
- المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993، يعدل ويتمم الرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 17 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 10 فيفري 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جوان 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا ما نوع خاص واستيرادها ، جريدة رسمية عدد 46 ،صادرة في 9 جوان 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97- 459 المؤرخ في 01 ديسمبر1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 98 الصادرة في 07 ديسمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 8 ماي 2012.

3- القرارات :

- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، جريدة رسمية، عدد 12، صادرة في 08 مارس 2015.
- قرار مؤرخ في 25 غشت 2016 ،يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير منتوجات الحليب والمنتجات اللحمية ومنتوجات الصيد البحري إجباريا، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 30 أكتوبر 2016.
- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يجعل منهج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الامتصاص الجزئي إجباريا، جريدة رسمية عدد 10 صادرة في 15 فيفري 2017.

ثانيا : قائمة المراجع

1-الكتب:

- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة مقارنة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد لعامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، طبعة 2006.
- محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.
- مجدى محمود محب حافظ ،موسوعة تشريعات الغش والتدليس قانون قمع الغش والتدليس-غش الأغذية الغش التجاري-الغش الصناعي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2003.

2-الرسائل الجامعية:

- أمال أوشن، ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- جمال جملاجي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،2006.
- رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012،2013
- ويزة لحراري (شالح) ، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- نوال شعباني(حنين) ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
- عمار زعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.

3- المقالات:

- عبد المنعم نعيمي ،قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد السابع ،جامعة باتنة 1، الجزائر،2015.

4- التقارير:

- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال سنة 2016 (غير منشور).
- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية قسنطينة خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 (غير منشور).

5- المواقع الالكترونية:

- www.dcwconstantine.gov.dz/index.php
- www.echoroukonline.com/ara/articles/509/82.html
- www.echoroukonline.com/ara/articles/510283.html